مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٢)

حكم التسبب بفساد البيئة في الفقه الإسلامى

"دراسة مقارنة"

إعداد

د / إبراهيم على الله جوير القيسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه- كلية العلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصوله - جامعة الأنبار

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

Scanned with CamScanner

حكم التسبب بفساد البيئة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور / إبراهيم على الله جوير القيسي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه – كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله – جامعة الأنبار

ملخص باللغة العربية

أمر الله بإصلاح البيئة ليعيش الناس بأمان وسلام، ونهى عن الفساد، بنوعيه: الأخلاقي كالفساد السلوكي، والفساد العضوي: المتمثل بفساد كل ما يحيط بالإنسان من مكونات كالماء والهواء والأرض والحيوان والنبات والبشر. إن التسبب بالفساد يؤدي إلى الإخلال بالهدف الذي أناطه الله بالإنسان في عمارة الأرض، والحفاظ على خصائصها المطلوبة، لا ظلم فيها ولا غش ولا سرقة ولا قتل، لئلا يتسبب أحد بفساد البيئة، فينتشر الظلم وتسود الفوضى، فيكون الإنسان أكثر المتضررين به. لهذا نهى الله عن الفساد بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (الأعراف: ٥٦). إن انتشار الفساد، تتبعه فوضى أمنية وأخلاقية واقتصادية لا تحمد عقباها، تؤدي إلى التعجيل بإظهار كوارث بيئية، فيفسد الماء. والطعام والشراب، وتنتشر الأمراض والأوبئة، وتحل الفاحشة محل العفاف، والرذيلة محل الفضيلة والخيانة محل الأمانة، وتذوق البشرية العيش البائس بعد الهناء. إن مما دفع الباحث لاختيار هذا البحث، أسباب كثيرة أهمها: تهجير الناس في بعض محافظات العراق. خداع بعض أهل هذه المناطق بشعارات لا تخدم الدين ولا البلد. حدوث عمليات عسكرية تسببت في قتل الكثير من الناس واستعمال الأسلحة الكيمياوية التي امتزجت بالمياه فعفنتها وبالزروع فأفسدتها. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها: أن الفساد منهي عنه لما فيه من نشر الظلم في الأرض بعد صلاحها. اختلف الفقهاء في تسبب الإنسان بالفساد في ملكه أو في ملك غيره، تعديا وبغير إذنه، فرجح الباحث ضمانه. تبين للباحث عدم الضمان، على من عمل عملا في طريق واسعة، بإذن الإمام فأدى إلى أذى.

Scanned with CamScanner

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالخير والرشاد، وجعل العاقبة للذين يعمرون البلاد، ويدعون للخير والسداد، وتوعد بإهلاك المفسدين الذين يظهرون في الأرض الفساد، إنه للظالمين لبالمرصاد، والصلاة والسلام على رسوله محمدﷺ، أفضل من أمر بالصلاح والرشاد، وحذر من البغي والفساد، وبعد:

فقد أمر الله ﷻ بإصلاح البيئة ليعيش الناس بأمان وسلام، ونهى عن الفساد، بنوعيه: من الفساد الأخلاقي كالفساد السلوكي، المتمثل في السرقات والنهب وخيانة الأمة والدين، والفساد العضوي: المتمثل بفساد كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية، كالماء والهواء والأرض والحيوان والنبات والبشر، لأن التسبب بالفساد يؤدي إلى الإخلال بالهدف الذي أناطه الله بالإنسان في عمارة الأرض، والحفاظ على خصائصها المطلوبة، لا ظلم فيها ولا غش ولا سرقة ولا قتل، لئلا يتسبب أحد بفساد البيئة، فينتشر الظلم وتسود الفوضى، فيكون الإنسان أكثر المتضررين به، لهذا نهى الله ﷻ عن الفساد بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا...﴾[1]؛ لأن انتشار الفساد، تتبعه فوضى أمنية وأخلاقية واقتصادية لا تحمد عقباها، تؤدي إلى التعجيل بإظهار كوارث بيئية، فيفسد الماء والهواء والطعام والشراب، وتنتشر الأمراض والأوبئة، وتحل الفاحشة محل العفاف، والرذيلة محل الفضيلة والخيانة محل الأمانة، وتذوق البشرية العيش البائس بعد الهناء.

سبب اختيار عنوان البحث: إن مما دفعني لاختيار هذا البحث، أسباب كثيرة أهمها:

١. تهجير الناس في محافظات الأنبار وصلاح الدين ونينوى.
٢. تغرير البعض من أهل هذه المناطق بشعارات، لا تخدم الدين ولا البلد.
٣. حدوث عمليات عسكرية، تسببت في قتل الكثير من الناس، وانفجار أنواع من الأسلحة الكيمياوية وغيرها، امتزجت بالمياه فعفنتها، وبالزروع والثمار فأفسدتها.
٤. إحراق أو تهديم كثير من البيوت على ساكنيها، وتفتت جثث تحت الأنقاض.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية ٥٦.

Scanned with CamScanner

٥. تسبب مسلحين بالقتل والتهجير، ووضع المتفجرات في الطرق والمزارع والأماكن العامة كالمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينذر بحدوث كارثة بيئية.

تسمية البحث: سميت هذا البحث بـ(حكم التسبب بفساد البيئة في الفقه الإسلامي).

منهج البحث: حاولت في إعداد هذا البحث ما يأتي:

١. عرض كل مسألة يتطلب بحثها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، مع بيان الحكم بدليله في المسائل المتفق عليها، أما ما فيه خلاف فأتبع ما يأتي:

أ. ذكر الأقوال في المسألة حسب ترتيب المذاهب الفقهية، وبيان من قال بها من الفقهاء والصحابة والتابعين.

ب. ذكر أدلة المذاهب، وبيان وجه الدلالة والاعتراض عليها.

ت. ترجيح ما يبدو لي رجحانه، بحسب الدليل، وأعزز ذلك بالدليل إن وجد.

ث. أخرج الآيات الكريمة من سورها وقد اعتمدت على مصحف المدينة في ذلك ، والأحاديث الشريفة وما ذكره العلماء في الحكم على ما ليس في الصحيحين.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد مضت، واما المباحث فكما يأتي:

المبحث الأول: تعريف التسبب والفساد والبيئة والآيات والأحاديث الدالة على فساد البيئة، في مطلبين.

المبحث الثاني: بحثت فيه التسبب بفساد البيئة، في ملك الإنسان نفسه وفي ملك غيره، وفي الملك العام، في مطلبين.

المبحث الثالث: بحثت فيه التسبب بفساد البيئة في المياه، كغسل يدي القائم من نوم، والبول في الماء الراكد، والشرب من فم القربة والسقاء، في ثلاثة مطالب.

والتوصيات فالخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على أمّات المصادر والمراجع المعتمدة لهذه المذاهب، يسره الله ﷻ، وتوفر لي في الفقه الإسلامي واللغة والتفسير والحديث.

Scanned with CamScanner

وبذلت جهدي لإخراجه بحثا يتناسب مع موضوعه، إلا أنه يبقى عملا بشريا فيه هفوات واعتذر عنها، فإن يكن فيه خيرا فبتوفيق من الله ﷻ وإن يكن غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وإني مدين لمن قرأه فأفادني بملاحظاته، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وينقل به حسناتي وحسنات والديّ، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
التسبب بفساد البيئة

وسأبحث في هذا المبحث: تعريف التسبب بفساد البيئة، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فساد البيئة، في مطلبين.

المطلب الأول
تعريف التسبب بفساد البيئة

وسأبحث فيه تعريف التسبب والمسبب والسبب، وتعريف البيئة، في ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف التسبب والمسبب والسبب.

أولاً: تعريف التسبّب لغة واصطلاحا

١. لغة: هو التعلّق بالسّبب في جلب النفع ودفع الضرر[٢].

٢. اصطلاحا: هو حصول الأسباب، وهو أن يكون الشخص سبباً في حصول أمر، أو ما يتوصل به إلى المقصود من غير تأثير فيه[٣].

ثانيا: تعريف المسبّب: هو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور على بريء بالقتل، وكحافر بئر ومن أردى فيه شخصا[٤].

---

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ١٢٩٣/٢.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٢٩/١.

(٤) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٨٨/٤، والذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٢٥٩/١٢.

Scanned with CamScanner

ثالثاً: تعريف السّبب لغة واصطلاحا

١. لغة: هو الحبل الذي يتوصل فيه إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء[٥].

٢. اصطلاحا: هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم، أي يستلزم وجوده، أو هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه[٦]، وهو قسمان:

القسم الأول: السّبب التام، وهو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط.

القسم الثاني: السّبب غير التام، وهو الذي يتوقف وجود المسبّب عليه، ولا يوجد المسبّب بوجوده فقط[٧].

الفرع الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.

أولاً: الفساد لغة: هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، وهو نقيض الصلاح، وإذا قصر عن المقدار، وإذا كان على المقدار صلح، يقال: تفاسد القوم إذا تدابروا وقطعوا الأرحام فيما بينهم، فالمفسدة خلاف المصلحة، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ...﴾[٨]، ويطلق الفساد على الجدب في البر، والقحط في المدن التي على البحر[٩].

ثانياً: الفساد اصطلاحا: هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والعمل به يتناول جميع طرق الشر من المحرمات والمكروهات شرعاً، إذ هو في حقيقته خروج عن منهج الله ﷻ[١٠].

---

(٥) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٤٥٩/١.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ: ٢٧/١.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م: ٤٤٠/٤، ٤٤١، وتيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٥٩/٥٢.

(٨) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٩) لسان العرب: مادة «فسد» ٣٣٥/٣.

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية: للإمام أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨ه)، تحقيق عامر الخزار وأنوار البار، دار الوفاء المنصورة، مكتبة العبيكان، د. ت: ٨٣/٧.

Scanned with CamScanner

يقول القرطبي رحمه الله: (الفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها)[١١]. ويقول الزمخشري رحمه الله: (الفساد، خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة)[١٢].

كما يطلق الفساد على أنواع كثيرة من الشر[١٣]، والمقصود به في بحثي هذا، أي عمل يسبب الإزعاج أو يضر بالإنسان بالتخويف أو القتل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالتسبب بفساد البيئة، وانتشار الظلم في المجتمعات، بسرقة أو اغتصاب أموال وأعراض الناس وهدر دمائهم، وفقدان الأمن وتدمير البنى التحتية للبلد، كهدم البيوت والمدارس والمستشفيات والجسور، وحرق الزروع والثمار وقتل الحيوانات، وإلقاء نفايات المعامل والمصانع الكيمياوية ومخلفات الحروب في البحار، والتسبب بانحسار أو إضاعة المياه وغير ذلك.

الفرع الثالث: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

أولاً: البيئة لغة:

هي مشتقة من بوأ، ولها في اللغة عدة معان والمراد بها في بحثي هذا المنزل أو الموضع، يقال: تبوأت منزلا أي نزلته، وبوأت له منزلا أي هيأته، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ...﴾[١٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾[١٥]، والمراد بالدار المدينة، وهي دار الهجرة ومعنى تبوّئهم أنهم اتخذوها مباءة أي تمكنوا منها تمكناً شديداً لأن التبوؤ في الأصل إنما يكون للمكان، وقد جعل الإيمان مثله[١٦].

---

(١١) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ١٤٢٩ه: ٢٤٨/١.

(١٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧ه: ١٧٩/١.

(١٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤ه)، دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٤٨/١.

(١٤) سورة يوسف، الآية ٥٦.

(١٥) سورة الحشر، من الآية٩.

(١٦) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريّة للطباعة والنشر، صيدا، بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٥٠/١٤، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن

Scanned with CamScanner

ثانيا: البيئة اصطلاحا:

هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية، كالماء والهواء والأرض والحيوان والنبات[١٧]، أو هي الحيز الذي يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطته، فتشمل كل ما يحيط به من إنسان وحيوان وهواء وأرض يابسة وبحار، وتتكون البيئة من مجموعتين أساسيتين هما:

١. العناصر المادية الطبيعية التي خلقها الله ﷻ، كالهواء والماء والثروات الطبيعية ومختلف المخلوقات الحية من نباتات وحيوانات.
٢. العناصر التي صنعها الإنسان وابتكرها وسخرها لخدمته، من خلال تغييره للعناصر الطبيعي

المطلب الثاني:
الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فساد البيئة

وسنبحث هذا في فرعين:

الفرع الأول: الآيات الكريمة الدالة على فساد البيئة

وردت كلمة الفساد في الآيات الكريمة، بمعاني كثيرة منها ما يأتي:

الأول: التشاجر والتنازع في المادي، وعودة الفساد إلى الأرض

ومنه قوله ﷻ: ﴿... وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[١٨]، نهى الله ﷻ البشر عن التمادي في الأرض بالفساد، من التنازع والتشاجر في الماديات، لاشتداد الحاجة إليها[١٩].

الثاني: التمرد والحسد ومنه قوله ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[٢٠]. فقد حذر الله ﷻ من الحسد لأنه يفسد البيئة، وأوضح بأنه من صفات اليهود، وبسببه قتل أحدهم أخاه حسداً له[٢١].

حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٣٧/١.

(١٧) الفقه الميسر: قسم النوازل، النوازل العامة موسوعة فقهية حديثة: د. محمد بن إبراهيم الموسى، وأ.د. عبدالله بن محمد المطلق، وأ. د. عبدالله بن محمد الطيار، مدار الوطن للنشر، د.ت: ١٣٥/١٣.

(١٨) سورة الشعراء، الآية ١٨٣.

(١٩) مفاتح الغيب «التفسير الكبير»: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن حسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت ٦٠٦ه)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠ه: ٥٣٠/٣، وتفسير القرطبي: ٢٠٠/١.

(٢٠) سورة المائدة، الآية ٣٢.

Scanned with CamScanner

الثالث: الخراب والدمار، ومنه قوله ﷻ: ﴿... قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ...﴾[٢٢]؛ لأن الملوك إذا دخلوا بلدا عنوة خربوه، وأهانوا شرفاءه بالقتل أو الأسر ليستقيم لهم أمر البلد[٢٣].

الرابع: الخيانة والتطفيف في المكيال والميزان، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٢٤]، وقد بينت الآية الكريمة، أن الخيانة في المكيال والميزان، مبالغة بالفساد في الأرض[٢٥]؛ لما فيه من قهر الضعفاء، وإثراء وتسلط الأقوياء على الفقراء والمساكين.

الخامس: السحر، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٢٦]، فمن تدبر أحوال الكون وجد أن صلاح الأرض في توحيد الله ﷻ وعبادته والإيمان برسوله ﷺ، وكل شر وفتنة بسبب مخالفة الله، بالسحر وتصديق العرافين والكهان[٢٧] فيما يدّعون كالإخبار عن الغيب.

السادس: شك اليهود في نبوّة رسول الله ﷺ، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[٢٨]، فشك اليهود فيما جاء به من النبوة، من عند الله أعظم الفساد في الأرض[٢٩].

السابع: القحط، ومنه قوله ﷻ ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٣٠]؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة، وسب القحط

---

(٢١) ينظر: مفاتح الغيب «التفسير الكبير»: ٣٣٨/١١.
(٢٢) سورة النمل، الآية ٣٤.
(٢٣) ينظر: تفسير القرطبي: ١٧٦/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٢/٣.
(٢٤) سورة هود، من الآية ٨٥.
(٢٥) تفسير القرطبي: ٧٤/٩.
(٢٦) سورة يونس، الآية ٨١.
(٢٧) ينظر: صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة، طبع على نفقة موفق خليل الشيخ ابراهيم، ط١، ١٤٠١ه: ٧٩/٥، وموسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ: إعداد مجموعة من المختصين، إشراف صالح بن عبدالله بن حميد إمام الحرم المكي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح مدير دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د.ت: ٥٢٣٨/١١.
(٢٨) سورة البقرة، الآية ١١.
(٢٩) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٩١/١.
(٣٠) سورة الروم، الآية ٤١.

Scanned with CamScanner

بنقص الزروع والثمار بسبب المعاصي، فمن عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها[٣١]، ولهذا يأخذ الله ﷻ عباده بالسراء والضراء لعلهم يؤمنون به ويصدقون رسله.

الثامن: المنكر والجحود، ومنه قوله ﷻ ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾[٣٢].

دلت الآية الكريمة، على أن أولئك القوم لم يكن فيهم من ينهى عن الفساد، حتى لا يقع بهم ما نزل بغيرهم من العذاب[٣٣].

التاسع: الهلاك، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾[٣٤]، فقد نهى الله ﷻ عن الفساد في الشرك به، لأنه يؤدي الى هلاك من في السموات والأرض، بسبب الاختلاف الواقع بين الشركاء[٣٥].

الفرع الثاني: الأحاديث الشريفة الدالة على فساد البيئة

ورد فساد البيئة بلفظه ومعناه، في كثير من الأحاديث الشريفة، بصيغ والفاظ متنوعة، ومنها ما يأتي:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: («إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»)[٣٦].

---

(٣١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٤٣٥/٣.

(٣٢) سورة هود، الآية ١١٦.

(٣٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٣٥٤/٦.

(٣٤) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

(٣٥) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤٦/١١.

(٣٦) صحيح مسلم بشرح المنهاج: للإمام مسلم بن الحجاج ابي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، رقم أحاديثه على كتاب تيسير المنفعة، لمحمد فؤاد عبدالباقي وتحفة الأشراف للحافظ المزي، الشيخ عرفات القشّ حسونة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣٠ه: ٢٢٨/٧ برقم (٢١٢١)، باب الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

Scanned with CamScanner

فينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات، كما ينبغي كف الأذى، واجتناب الغيبة واحتقار المارين[٣٧]؛ لأن الطريق للجميع فلا بد من فسحه، ليتمكن الناس من الوصول إلى وجهتهم، التي توجهوا إليها.

الثاني: حديث أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)[٣٨]. ففي الحديث: التنبيه على فضل كل ما نفع الناس أو أزال عنهم ضررا، وأن القليل من الخير والشر مكتوب على العبد، يجازيه الله ﷻ به يوم القيامة[٣٩].

الثالث: حديث جابر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم)[٤٠]، وبهذا نجد أن الإسلام قد شرع الوقاية من الأمراض والأوبئة، حرصاً منه على الحد من التسبب بفساد البيئة.

الرابع: حديث محيصة ﷺ: (أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ، دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)[٤١].

---

(٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام يحيى بن شرف بن ابي زكريا الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، رقم احاديثه على كتاب السير: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحفة الإشراف للحافظ المزي، الشيخ عرفات حسونة، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ: ٢٢٨/٧.

(٣٨) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٣٦٠/٣، برقم (٥٥٣)، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣٩) ينظر: تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٠٤/١.

(٤٠) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ١٠٢/٧ برقم (٢٠١٢)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الباب وذكر اسم الله عليها.

(٤١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١٠٢/٢٩، قال شعيب الأرنؤوط: مرسل صحيح، وسنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ٤١١/٣، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل.

Scanned with CamScanner

فيجب على أهل الزروع حراستها نهارا، وعلى أهل المواشي حفظها ليلا، لإمكان السيطرة عليها، بجعلها في حائط أو زريبة، لكي لا تفسد على الناس زروعهم.

الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[٤٢]. في الحديث الشريف النهي عن البول في الماء الدائم، لأن ذلك ينجسه، وقد يغرُّ غيره على استعماله، ونهي عن الاغتسال فيه لئلا يصير الماء مستعملا[٤٣]؛ لأن ذلك يفسده بعد أن كان طهوراً.

السادس: حديث عبدالله بن بريدة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من حلف بالأمانة وليس منا من خبّب زوجة امرئ ولا مملوكه)[٤٤]. وهذا تحذير من إيقاع الشقاق بين الزوجة وزوجها، وبين المملوك وسيده، وأمر بإشاعة روح التعاون والتراحم، بين أبناء المجتمع كله[٤٥]، والإصلاح بين المتخاصمين، وقطع أسباب العداوات بين الناس.

السابع: حديث أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)[٤٦]، نهى الحديث الشريف عن أن إيراد الماشية المريضة على السليمة، لئلا يتوهم أن المرض حدث بسبب ورود المريضة عليها، ونهي المجذوم أن ينزل ما نزله الأصحاء فيؤذيهم برائحته، لأن الأنفس الصحيحة تكره ذلك[٤٧].

---

(٤٢) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٨٠/٣ برقم (٢٨١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه: ١٨٧/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ه: ٤٥٨/١٠.

(٤٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن نعيم بن الحكم، الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥ه)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه: ٣٣١/٤، قال الذهبي: صحيح.

(٤٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ: ٤٢٤/٨.

(٤٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٢٩٥/١٠، برقم (٥٧٧٠)، باب لا هامة.

(٤٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق ابي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م: ٤٥٠/٩.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني:
الأسباب الموجبة لفساد البيئة

فإذا زرع أحد شجرة فتعدت أغصانها أرضه، أو جعل في أرضه معملا وأبقى دخان نفاياته ينتشر مع الريح، فإما أن يكون ذلك في ملكه، أو في ملك غيره، أو في طريق المسلمين، بإذن الإمام أو بغير إذنه، وسنبحث هذا في مطلبين.

المطلب الأول:
التسبب في ملك الإنسان نفسه، أو في ملك غيره

فإن حفر رجل في بيته بئراً، فكانت ظاهرة، أو كان في داره كلب عقور، فدخل رجل فوقع في البئر أو عقره الكلب فمات، لم يجب على الحافر ضمانه، سواء أدخل بإذنه أم بغير إذنه، لأن صاحب الدار غير متعد في ذلك[٤٨]، وإن أذن له بالدخول ولم تكن ظاهرة، فوقع في البئر أو عقره الكلب، أو تصرف شخص في ملك غيره بغير أذن، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الضمان على من حفر بئرا، في ملكه أو في ملك غيره تعديا، أو كان في داره كلب عقور، فدخل رجل ولم يعلمه به، بهذا قال الحنفية والمالكية والزيدية وهو رواية للشافعية والحنابلة، ومروي عن علي وقول شريح والشعبي والنخعي وحماد والثوري وإسحق[٤٩] ويستدل لهم بما يأتي:

---

[٤٨]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وحاشية الزيلعي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، مركز أهل سنت، بالهند، د.ت: ٣٠٠/٧، والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣٠٣/١٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٧٨/٥، والتنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت: ص:٢٢١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ: ٤٥٩/١١، والشرح الكبير: ٤٧٦/١١.

) البناية شرح الهداية: ٣٠٣/١٢، والمدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ: ٦٦٦/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٨٨/٧، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي): ٣٤١/١٣، والمغني: ٥٥٢/١١، والسيل الجرار: ٢٦٧/٣.

Scanned with CamScanner

١. بقوله ﷻ: ﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[٥٠].

وجه الدلالة: تجب الدية والكفارة على القاتل بالخطأ، لعدم احتياطه لرميته[٥١]، ومثله من حفر بئرا في ملك غيره بدون إذن، أو وضع فيه حجرا أو رمى فيه قشر بطيخ أو موز فهلك به إنسان، لأنه متعد في ذلك[٥٢].

ويعترض على هذا بقوله ﷻ: ﴿...فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٥٣]، فمن كان يحرس ملكه ليلا، ودخل سارق ملكه فظنه وحشا، ورماه بسلاح فأصابه فلا يضمن، لأنه كان يريد الحفاظ على ملكه، وهو ليس بمتعد في ذلك.

٢. بقوله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[٥٤].

وجه الدلالة: يجب أن يقوم أصحاب الغنم بإصلاح ما أفسدته غنمهم، وتعويض ما أكلته من زرع الآخرين، حتى يستقيم أمره، فيعود الزرع والغنم كل إلى أهله[٥٥]، ولا يجوز إقرار ما استرسل من الشجر، على هواء أرض غيره، لأن فيه اعتداء على حقوق الآخرين[٥٦]، ومن رمى ببندقته صيدا في ملكه فأصاب شخصا خارجه، فهو ضامن لأن تصرفه مشروط بعدم التعدي، ولو غاب شخص وجعل لحيواناته ما يكفيها مدة غيابه، وجاء آخر فأبعد عنها الأكل والشرب وماتت، فيضمن ذلك، لأنه تعدى في التسبب بموتها.

---

(٥٠) سورة النساء، الآية ٩٢.
(٥١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٣٤/١.
(٥٢) ينظر: المغني: ٥٥٣/١١، والشرح الكبير: ٤٧٦/١١، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ه: ٣٢٠/١.
(٥٣) سبق تخريجها.
(٥٤) سورة الأنبياء، الآية ٧٨.
(٥٥) ينظر: تفسير فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٤٩٣/٣.
(٥٦) ينظر: السيل الجرار: ٢٦٧/٣.

Scanned with CamScanner

المذهب الثاني: لا يجب الضمان على من حفر بئرا، في ملكه أو في ملك غيره، أو كان في داره كلب عقور، فدخل رجل بإذنه، هذا رواية للشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء والزهري وقتادة[٥٧]، واستدلوا:

١. بقوله ﷻ: ﴿...أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٥٨].

وجه الدلالة: لا جناح على الصديق أن يأكل من مال صديقه[٥٩] ومثله من أوقد نارا في ملكه، فطارت شرارة منها إلى دار وزرع جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه بما جرت به العادة، فطفح ماؤه فأغرق زرع وملك غيره، لأنه مارس حقه في ذلك[٦٠]. ولا حرج على أحدهما في دخوله واصطحاب كلبه للصيد في مزرعة صديقه، أو ركوب سيارته، لأن ما بينهما من العلاقة كالشركة في تصرف أحدهما بملك الآخر.

ويعترض على هذا بحديث عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٦١]. فإذا اتخذ رجل في داره هدفا يرمي إليه، فجاز السهم إلى دار جاره، وقتل رجلا أو أفسد مالا فهو ضامن[٦٢]؛ لأنه مقصر ومتسبب بفساد في ملك غيره، لما يجب عليه من الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم.

٢. بحديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: (...إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه...)[٦٣].

وجه الدلالة: فلا يجوز اخذ اموال الناس الا برضاهم [٦٤]، وإذا دخل شخص دارا من غير إذن، فعقره كلب أو سقط في بئر مكشوف، فلا يضمن صاحب الدار لأنه متصرف

---

(٥٧) التنبيه في الفقه الشافعي: ص٢٢١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٩/١١، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ٣١٩/١.

(٥٨) سورة النور، الآية ٦١.

(٥٩) ينظر: تفسير بحر العلوم: ٢٦٠/١٢.

(٦٠) ينظر: المغني: ٥٤٦/١١.

(٦١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥٥/٥، وهذا سند صحيح، لكنه مرسل.

(٦٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٠٣/١٢.

(٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٠٠/٣٤، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٦٤) البناية شرح الهداية: ٣٠٣/١٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة، من غيرها من الأمهات، لأبي عبد الله أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ٥١٦/١٣.

Scanned with CamScanner

في ملكه[٦٥]، ومن كانت له مزرعة نخل والريح هادئة فعالجها بالمبيدات، وهاجت ريح فتضررت مزرعة جاره، فلا يضمن، لأنه ليس متعديا في ذلك.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أنه يجب الضمان على من حفر بئراً، في ملكه فسادا أو في ملك غيره تعدياً، لحديث... (لا ضرر ولا ضرار)[٦٦]؛ لأن تصرف الشخص في ملكه، يجب أن يكون مشروطا، بالحفاظ على أموال وأرواح الآخرين، لكي لا يشارك بفساد البيئة، والله أعلم.

المطلب الثاني: التسبب بفساد البيئة في ملك عام أو في طريق واسع.

لم أجد خلافا بين الفقهاء، بوجوب ضمان ما تلف، بسبب من حفر بئراً أو وضع حجراً، أو ما يؤذي المارة، في طريقهم الضيق، سواء أذن الإمام أم لم يأذن[٦٧]، وأما إن كان الطريق واسعاً لا يتضرر به أحد، فحفر فيه بئراً لنفسه بغير إذن السلطان، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه، على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الضمان على من حفر بئرا، في ملك عام أو في طريق واسع، بغير إذن السلطان، بهذا قال الحنفية والزيدية، هذا رواية عن الشافعية والحنابلة، وقول المالكية فيما قرب عن العمران، وهو قول علي شريح ورواية عن النخعي وحماد[٦٨]، ويستدل لهم:

١. بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: («إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»)[٦٩].

---

(٦٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ: ٢٠٢/١٠.

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٣/٧، والمدونة: ٦٦٦/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٩/١١، وحاشية اللبدي على نيل المآرب: ٣٧٩/٢، والمغني: ٥٤٦/١.

(٦٨) تبيين الحقائق: ٣٠٣/٧، وتهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن ابي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، د.ت: ٤٤٦/٣، والتنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت: ص ٢٢١. والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٩/١١، والمغني: ٥٤٧/١١، والسيل الجرار: ٢٥٢/٣.

(٦٩) سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: بما أن النبي ﷺ قد أكد على حرمة الطريق، وعدم الجلوس فيه تضييقا على المارة، فيتأكد النهي عن حفر بئر فيه من باب أولى، من حيث الضرر.

ويعترض على هذا بأن من عطلت سيارته في الطريق الواسعة، وأخذ بالاحتياطات كالإشارات المرورية، أو أتى بشرطي مرور ينظم السير، أو أحضر من يصلح سيارته، أو يرفعها من الطريق، فلا ضمان عليه، لعدم تقصيره في ذلك.

٢. بحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلهم)[٧٠].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على وجوب اتقاء ما يوجب اللعن كالتخلي في طريق الناس، أو في ظلهم[٧١]، وإذا وجب الابتعاد عن الحدث في الطريق والظلال، فيحرم استغلال الأماكن العامة كالطرق والمتنزهات ومنابع المياه، لمسؤول أو غيره، أو التسبب بعدم تحقيق المقاصد التي أنشئت من أجلها.

ويعترض على هذا، بأن من وقف في منزلق الطريق الواسعة، ليرشد أو يساعد من يحتاج مساعدته، فلا يأثم بوقوفه لكن عليه الاحتياط لئلا يتسبب بأذى.

المذهب الثاني: لا يجب الضمان على من حفر بئرا، في ملك عام أو في طريق واسع، بغير إذن السلطان، هذا قول المالكية فيما بعد من العمران والظاهرية، ورواية للشافعية والحنابلة، وهو قول الحكم ورواية عن النخعي وحماد[٧٢]، واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٧٣].

---

(٧٠) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٥٩/٣ برقم (٢٦٩)، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

(٧١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥٩/٣.

(٧٢) المدونة: ٦٦٥/٤، والنوادر والزيادات على المدونة من غيرها من الأمهات: ٥١٦/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٩/١١، والمغني: ٥٤٧/١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٢٦/٦، والمحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه: ١٩٢/١١.

(٧٣) سورة الحشر، الآية ٥.

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: فلا ضمان على من تصرف في ملك عام، بنية الإصلاح وعدم الفساد، لأن الله ﷻ قد رضي قطع نخل اليهود، بسبب إفسادهم في الأرض، لأنهم كذبوا الله ورسوله[٧٤].

لكن يعترض على هذا بما يأتي:

أولا: بأن قطع نخل بني النضير كان بأمر رسول الله ﷺ[٧٥].

ثانيا: إن الفقهاء قد اختلفوا في قطع شجر أهل الحرب، وتخريب دورهم، فذهب مالك والشافعي وإسحاق، إلى جوازه نكاية بالعدو، وكرهه أحمد إلا من حاجة، وتأول أن أشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم، فأمر بقطعها ليتسع مكان القتال، وذهب الأوزاعي إلى عدم جوازه، لأن أبا بكر ﷺ نهى عن قطع الأشجار، وتخريب العامر[٧٦]، ولا بد أن يكون ذلك بما فهمه من نصوص الشريعة التي تحرم ذلك.

ثالثا: بحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[٧٧].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على عدم جواز قطع الشجر والنخل، وما ذكرته الآية الكريمة: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾[٧٨]، إنما حدث مع اليهود لأنهم كذبوا رسول الله ﷺ وآذوه، وقد يكون هذا من خصوصياته ﷺ، ويدل الحديث الشريف على تشجيع الزراعة والاهتمام بالشجرة، لما لها من فوائد لا تحصى، كالاستظلال بظلها، وتزيينها الأرض، وإصلاحها البيئة وتسببها بالمطر.

---

(٧٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، قدم له محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٤/٢.

(٧٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٣٦/٢٣، الحديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم.

(٧٦) المدونة: ٥٠٠/١، وشرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٥٤/١١، والشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٣٩٥/١٠.

(٧٧) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: ١٦٨/١.

(٧٨) سبق تخريجها.

Scanned with CamScanner

٢. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)، قال عروة: قضى به عمر في خلافته[٧٩].

وجه الدلالة: للإمام أن يقطع إنسانا من طريق واسعة، وليس فيه ضرر على أحد[٨٠] ولا يضمن من أوقف سيارته في مكان واسع، فعثر بها إنسان، لأن العادة جرت بأن يوقف الناس سياراتهم في الأمكنة الواسعة[٨١]، ومثله من انقلبت سيارته بحملها فيه، فعطب بذلك شيء، لأنه لم يفعل ذلك باختياره.

ويعترض على هذا بحديث أنسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٨٢]، فمن أراد أن يتملك من الطريق الواسعة أو الملك العام مما قرب من العمران، فليس له ذلك إلا بقطيعة من الإمام[٨٣]؛ لما للإمام من الولاية العامة، ولأن في الحفاظ على الملك العام قيام بواجب شرعي.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي، هو عدم ضمان من عمل عملا في الطريق الواسعة، بإذن الإمام أو بغير إذنه ولم يكن متعديا، كمن حفر بئرا بطرف طريق واسعة، له ولعامة الناس وأحكم فوهته، أو لإخراج المطر، أو تفاجأ بحيوان بالطريق فاضطر للوقوف، أو عطلت سيارته وسط الطريق، فاتخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الخطر، لأن (الضرورات تبيح المحظورات)[٨٤]، ولعدم تعديه في هذا، ولأن الحصول على إذن السلطان، يفوت كثيرا من أفعال الخير، والله أعلم.

---

(٧٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٥/٢٢ برقم (٢٣٣٥)، باب من أحيا أرضا مواتا.

(٨٠) تبيين الحقائق: ٤٦٠/٧.

(٨١) الشرح الممتع على المستقنع: ٢٠٢/١٠.

(٨٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٥٢/١٣ برقم (٧١٤٢)، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية.

(٨٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٤٤٦/٣.

(٨٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م: ٤٥/١.

Scanned with CamScanner

المبحث الثالث:
التسبب بفساد البيئة في المياه.

وسنبحث هذا في غسل يدي القائم من نوم ليلا، والبول في الماء الراكد، والتسبب بفساد البيئة في الشرب من فم القربة والسقاء، في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:
حكم غسل يدي القائم من نوم ليلا، وحكم الماء الذي وضع القائم من نوم يده فيه.

وسأبحث هذا في فرعين:

الفرع الأول: حكم غسل يدي القائم من نوم يده في الماء القليل

لا خلاف بين الفقهاء في أن من قام من نوم، وهو يعلم أن يديه نجستين، يجب عليه غسلهما قبل إدخالهما الإناء[٨٥]، لكنهم اختلفوا فيما لو لم تكونا نجستين، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن غسل يدي القائم من نوم ليلا قبل أن يدخلهما الإناء مستحب، لمن شك في نجاستهما، هذا رواية عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول عطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر[٨٦] واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ...﴾[٨٧].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على استحباب غسل الكفين، عند الوضوء بعد القيام من نوم الليل، لدخولهما في عموم الآية الكريمة، من غير غسلهما أوله، لأن الأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، وكما في القيام من نوم نهار[٨٨]، وإذا لم يجب غسلهما في الوضوء فلا يجب على المستيقظ.

ويعترض على هذا بما يأتي:

---

(٨٥) بدائع الصنائع: ٣٢/١، وبداية المجتهد: ١٦/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٥/٣، والمغني: ١٢٣/١.

(٨٦) بدائع الصنائع: ٣٢/١، وبداية المجتهد: ١٦/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٣٤/١، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د.ت: ٨/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، والمغني: ١٢٣/١.

(٨٧) سورة المائدة، الآية ٦.

(٨٨) ينظر المغني: ١٢٣/١.

Scanned with CamScanner

أولا: قولهم إن غسل يدي القائم من نوم ليلا قبل أن يدخلهما الإناء مستحب، يرد عليه بأن غمس يدي القائم من نوم ليلا في الماء، يدل على تأثيرهما فيه، فيكون غسلهما واجبا[٨٩].

ثانيا: الاستدلال بالآية الكريمة يرد عليه بحديث أبي هريرة ﷺ (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده)[٩٠]، ففي الحديث الشريف تخصيص لعموم الآية الكريمة في وجوب غسل يدي المستيقظ من نوم ليل، خوفا من تنجيسهما الماء.

٢. بما صح عن حمران ﷺ أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، (ثم) مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)[٩١].

وجه الدلالة: الأصل في الوضوء غسل الكفين أوله، بلا فرق بين من كان يريد الوضوء للصلاة، أو كان مستيقظا من نوم ليل أم من نوم نهار، أتباعا للسنة النبوية.

المذهب الثاني: **إن غسل يدي القائم من نوم ليلا قبل أن يدخلهما الإناء مسنون**، بهذا قال الزيدية والإمامية، وهو رواية عن الحنفية والحنابلة، و مشهور عن المالكية والشافعية[٩٢]، واستدلوا بما يأتي:

١. بما صح عن حمران ﷺ (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء...)[٩٣].

---

(٨٩) ينظر المغني: ١٢٢/١، والمحلى بالآثار: ٢٠٠/١، والسيل الجرار: ٨٨/١.

(٩٠) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٧٣/٣ برقم (٢٦٨)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً.

(٩١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣٤٤/١ برقم (١٥٩)، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

(٩٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٤/١، وبداية المجتهد: ١٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ١٦٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، والمغني: ١٢٤/١، والشرح الكبير على المغني: ١/ ٤٧، والسيل الجرار: ٨٨/١، وشرائع الإسلام: ٢٠/١.

(٩٣) سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف يبين أن غسل الكفين سنة في حق المستيقظ من نوم ليلا، ولمن يكون ماء وضوئه في إناء فيريد أن يغترف منه بيديه[٩٤]، وسواء أقام من نوم ليل أم من نوم نهار، لكنه إذا قام من نوم ليل، فالسنة أن يغسلهما ثلاثا قبل إدخالهما الإناء[٩٥].

المذهب الثالث: إنّ غسل يدي القائم من نوم ليلا قبل أن يدخلهما الإناء واجب، هذا ما اختاره المالكية ومروي عن الإمام أحمد واختيار أبي بكر، وقول الزيدية، ومذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري، وهذا قول الظاهرية في مطلق النوم[٩٦] واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)[٩٧].

وجه الدلالة: إن قام شخص من نوم ليل، فلا يغمس يده في ماء وضوئه، حتى يغسلها ثلاث مرات، لما في الحديث من النهى عن ذلك، وهو يدل على التحريم[٩٨].

ويعترض على هذا بما يأتي:

أولا: قولهم: إنّ غسل يدي القائم من نوم ليل قبل أن يدخلهما الإناء واجب، يرد عليه، بأن غسل يدي المستيقظ من النوم مسنون[٩٩].

ثانيا: استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ: (... فلا يغمس يده في الإناء...)[١٠٠].

يرد عليه بأن متقدمي ومتأخري العلماء قد ذهبوا إلى أن المراد من النهي للتنزيه، فلو خالف مستيقظ من نوم وغمس يده في الإناء قبل غسلها، لم يأثم ولم يفسد الماء[١٠١].

ثالثا: في حديث أبي هريرةﷺ شك بوجود النجاسة لقولهﷺ (... فإنه لا يدري أين باتت يده)[١٠٢]، والشك لا يؤخذ به في العبادات، ما لم يتيقن من النجاسة.

---

(٩٤) اللباب في شرح الكتاب: ٨/١ .
(٩٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ١٦١/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١.
(٩٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ: ١٣٠/١، والمغني: ١٢٢/١، والسيل الجرار: ٨٨/١، المحلى بالآثار: ٢٠٠/١.
(٩٧) سبق تخريجه.
(٩٨) ينظر المغني: ١٢٢/١.
(٩٩) اللباب في شرح الكتاب: ٨/١.
(١٠٠) سبق تخريجه.
(١٠١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٥/٣.

Scanned with CamScanner

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الثاني: بأن غسل يدي القائم من نوم ليلا، قبل أن يدخلهما الإناء مسنون لحديث أبي هريرة ﷺ: (... فإنه لا يدري أين باتت يده)[١٠٣]؛ لأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس شيء منهما بالشك، ويحمل النهي الذي ورد في الحديث على التنزيه[١٠٤]، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الماء الذي وضع قائم من نوم ليل يده فيه

لم أجد فيما بين يدي خلافا بين الفقهاء، في نجاسة الماء الذي غمس القائم من نوم ليلا يده فيه وكانت نجسة[١٠٥]، لكنهم اختلفوا في الماء الذي وضع القائم من نوم ليلا يده فيه ولم يتأكد من نجاستها على مذهبين:

المذهب الأول: إذا غمس قائم من نوم يده في إناء، وشك في طهارة يده فالماء طاهر، بهذا قال الشافعية والظاهرية وهو قول للحنفية استحسانا ورواية عن المالكية والحنابلة[١٠٦] واستدلوا بما يأتي:

١. بما صح عن حمران ﷺ: (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء...)[١٠٧].

وجه الدلالة: إن الماء الذي أدخل المستيقظ من نومه يده فيه، قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة، لأن الشك لا يؤثر في اليقين[١٠٨] فلا يفسد الماء استحسانا[١٠٩]؛ للحفاظ عليه وعدم هدره بلا سبب موجب لذلك.

---

(١٠٢) سبق تخريجه.
(١٠٣) سبق تخريجه.
(١٠٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٥/٣.
(١٠٥) ينظر: المبسوط: ٥٢/١، والبيان والتحصيل: ١٣٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١.
(١٠٦) المبسوط: ٥٢/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ١٧٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، ط١، ١٩٨٨هـ: ٣٦/١، والمغني: ١٢٤/١، والمحلى بالآثار: ٢٠٠/١.
(١٠٧) سبق تخريجه.
(١٠٨) البيان والتحصيل: ١٣٠/١.
(١٠٩) المبسوط: ٥٢/١.

Scanned with CamScanner

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الثاني: بأن غسل يدي القائم من نوم ليلا، قبل أن يدخلهما الإناء مسنون لحديث أبي هريرة ﷺ: (... فإنه لا يدري أين باتت يده)[١٠٣]؛ لأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس شيء منهما بالشك، ويحمل النهي الذي ورد في الحديث على التنزيه[١٠٤]، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الماء الذي وضع قائم من نوم ليل يده فيه

لم أجد فيما بين يدي خلافا بين الفقهاء، في نجاسة الماء الذي غمس القائم من نوم ليلا يده فيه وكانت نجسة[١٠٥]، لكنهم اختلفوا في الماء الذي وضع القائم من نوم ليلا يده فيه ولم يتأكد من نجاستها على مذهبين:

المذهب الأول: إذا غمس قائم من نوم يده في إناء، وشك في طهارة يده فالماء طاهر، بهذا قال الشافعية والظاهرية وهو قول للحنفية استحسانا ورواية عن المالكية والحنابلة[١٠٦] واستدلوا بما يأتي:

١. بما صح عن حمران ﷺ: (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء...)[١٠٧].

وجه الدلالة: إن الماء الذي أدخل المستيقظ من نومه يده فيه، قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة، لأن الشك لا يؤثر في اليقين[١٠٨] فلا يفسد الماء استحسانا[١٠٩]؛ للحفاظ عليه وعدم هدره بلا سبب موجب لذلك.

---

(١٠٢) سبق تخريجه.
(١٠٣) سبق تخريجه.
(١٠٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٥/٣.
(١٠٥) ينظر: المبسوط: ٥٢/١، والبيان والتحصيل: ١٣٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١.
(١٠٦) المبسوط: ٥٢/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ١٧٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، ط١، ١٩٨٨هـ: ١٣٦/١، والمغني: ١٢٤/١، والمحلى بالآثار: ٢٠٠/١.
(١٠٧) سبق تخريجه.
(١٠٨) البيان والتحصيل: ١٣٠/١.
(١٠٩) المبسوط: ٥٢/١.

Scanned with CamScanner

المذهب الثاني: إذا غمس القائم من نوم يده في ماء وشك في طهارة يده فالماء نجس، بهذا قال الحنفية قياسا، وهو رواية للمالكية والحنابلة، ومحكي عن الحسن البصري وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري(١١٠)، واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده...)(١١١).

وجه الدلالة: إن النهي عن غمس يد المستيقظ من نوم يده في الماء يدل على تأثيره فيه(١١٢)؛ لأن القوم كانوا يستجمرون بالأحجار، فيعرقون عند نومهم، وقد يعلق شيء من النجاسة في أيديهم، فينبغي في القياس أن يفسده؛ لأن الحدث زال عن يده بإدخالها في الإناء فيصير الماء مستعملا كالماء الذي غسل به يده(١١٣).

ويعترض على هذا بما يأتي:

اولا: قولهم إذا غمس القائم من نوم ليلا يده في ماء وهي نجسة فالماء نجس، يرد عليه بأن الماء طاهر تبعا للأصل في طهارته، لأن النائم قد يشك في النجاسة ولم يجزم بوجودها.

ثانيا: الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ يرد عليه بما صح عن حمران ﷺ (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء...)(١١٤).

وهو قد وصف وضوء رسول الله ﷺ فيكون غسلهما من السنة قبل إدخالهما الإناء، وهو قد حافظ على عدم التسبب بفساد البيئة بهدر الماء بلا سبب.

ثالثا: إن حديث حمران ﷺ عن عثمان أكثر صحة من حديث أبي هريرة ﷺ فيقدم عليه.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب القائل، إذا غمس قائم من نوم ليل يده في ماء قليل فالماء طاهر، ما لم يتيقن النجاسة لعموم

---

(١١٠) المبسوط: ٥٢/١، والبيان والتحصيل: ١٣٠/١، والحاوي الكبير: ٨٢/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٧٥/٣، والشرح الكبير على المغني: ٤٧/١.

(١١١) سبق تخريجه.

(١١٢) المغني: ١٢٤/١.

(١١٣) المبسوط: ٥٢/١.

(١١٤) سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

البلوى بهذا، ويحمل النهي عن غمس اليدين في حديث أبي هريرة ﷺ: (... فلا يغمس يده...)[١١٥]، على التنزيه، لأن أكثر القوم كانوا يستجمرون بالأحجار فيعرقون عند نومهم، وقد يعلق شيء من النجاسة في أيديهم، وفي زماننا كثر الاستنجاء بالماء فيزيل أثر النجاسة، والله أعلم.

المطلب الثاني:

التسبب بفساد البيئة بالبول في الماء الدائم[١١٦] وتحت الشجرة وفي الطريق.

وقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يكره البول في الماء القليل الراكد والظل والطريق، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية[١١٧]، واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم)[١١٨].

وجه الدلالة: يكره البول تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر، صيانة لثمرها عن التلوث حين سقوطه، وفي غير وقت ثمرها لحاجة الناس إلى ظلها.

ويعترض على هذا: بما صح عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس، (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل)[١١٩]، فيجوز قضاء الحاجة تحت الشجرة التي ليس فيها ثمر، لأن النهي صيانة لثمرها، ولم يوجد فينتفى السبب.

٢. بحديث جابر ﷺ: عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)[١٢٠].

---

(١١٥) سبق تخريجه.

(١١٦) وهو الماء القليل الساكن الذي لا يجري، ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. رياض زكي قاسم، دار إحياء المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢/١٤٥٩.

(١١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٩٢/١، ومراقي الفلاح: ٢٧/١، ونور الإيضاح: ٢٠/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٥/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢١٠/١، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ: ١/٤٠، وشرائع الإسلام: ١/١٥.

(١١٨) سبق تخريجه.

(١١٩) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٣/٧٧٢، برقم (٧٧٢)، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(١٢٠) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ٣/٨٠ برقم (٢٨١)، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: يكره البول والغائط في الماء الراكد، وفي موضع البول إن لم يكن معداً لذلك، لأنه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أم يغترف منه[١٢١] كما يكره رمي القاذورات في استراحات الناس، لأن هذا من الآداب التي تصلح البيئة، ولا تتسبب بفسادها.

ويعترض على هذا بأن النهي الذي ورد في الحديث الشريف قد يكون للتنزيه، وليس للتحريم.

المذهب الثاني: يحرم البول في الماء القليل الدائم والطريق اما الشجر فقد فرقوا بين المثمر وغيره، فقالوا في المثمر بالحرمة واجازوه في غير المثمر بهذا قال الحنابلة والزيدية[١٢٢]، واستدلوا:

١. بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[١٢٣].

وجه الدلالة: يحرم البول في الماء القليل الدائم، لأن البول فيه ينجسه ويتلف ماهيته ويغرّ غيره باستعماله[١٢٤].

٢. بحديث أبي هريرةﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا اللعّانين، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم)[١٢٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب اتقاء الأعمال التي يكون الإنسان سببا للعن الناس إياه، وعدم قضاء الحاجة في الماء الدائم، وفي الظلّ وبمقيل الناس[١٢٦]، وعن إتلاف المواد الكيمياوية، ونفايات المصانع ومخلفات الحروب وطمر الأسلحة الجرثومية، في البحار والأنهار، لأن هذا يتسبب بفساد المياه، وقتل حيواناتها.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الثاني من أنه يحرم البول في الماء القليل الدائم والطريق، وتحت الشجرة المثمرة حال ثمرها،

---

(١٢١) ينظر: البحر الرائق: ٩٢/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨١/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٠٧/١.

(١٢٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨١/٣، والمغني: ٢١٠/١، والسيل الجرار: ٦٥/١.

(١٢٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٤٥٦/١، برقم (٢٣٩)، باب البول في الماء الدائم.

(١٢٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٥٦/١، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨١/٣، والمغني: ٢١٠/١.

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥٩/٣، والسيل الجرار: ٦٥/١.

Scanned with CamScanner

لما يسببه من فساد البيئة بتلويث وهدر المياه والثمر، وتنجيس أماكن استراحة الناس في الطرقات، لحديث عائشة رضى الله عنها (اتقوا اللعّانين...)[١٢٧]، والله أعلم.

المطلب الثالث:

التسبب بفساد البيئة في الشرب من فم القربة والسقاء

اختلف الفقهاء في الشرب من فم القربة والسقاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز الشرب من فم القربة والسقاء للضرورة بهذا قال الزيدية، فيمن ملأ السقاء وهو يشاهده[١٢٨] واستدلوا

١. بحديث أنس ﷺ عن أمه: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائما، قالت: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها)[١٢٩].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على جواز الشرب من أفواه الأواني والأسقية، لمن ملأ سقاءه ماءً فربطه ربطا محكما وشرب منه، أو كانت القربة أو السقاء معلقة ولم يجد قدحا، ولم يتمكن من تناول الماء بكفه، فباشر الشرب منها بفمه[١٣٠]، ويعترض على هذا بما يأتي:

أولا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء)[١٣١]، فتكون أحاديث النهي عن الشرب من فوهة السقاء للتنزيه.

ثانيا: قد يكون جواز الشرب من فم السقاء من خصوصياته ﷺ، لنكهته وطيب ريقه[١٣٢]، ويبقى النهي على غيره من سائر البشر.

---

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة، د.ت: ٥٢٢/٧.

(١٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٨٢/٤٥. قال علي ابن المديني، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص١٣٤، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١٣٠) ينظر: نيل الأوطار: ٥٢٢/٧.

(١٣١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١١١/١٠، برقم ٥٦٢٩، باب الشرب من فم السقاء.

(١٣٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١٢/١٠، ونيل الأوطار: ٥٢٢/٨.

Scanned with CamScanner

المذهب الثاني: يكره الشرب من فم القربة والسقاء، فيما ليس فيه ضرورة، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، [١٣٣] واستدلوا:

١. بحديث عائشة رضي الله عنها (نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه)[١٣٤].

وجه الدلالة: فتكره مباشرة الشرب من فم القربة والسقاء، صيانة عن تقذيره على الشارب وغيره، لأنه قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته[١٣٥]؛ ولأن مباشرة الشرب من السقاء يقذره وينتنه، إذا شرب منه أكثر من شخص بدون واسطة.

ويعترض على هذا بحديث أنس ﷺ عن أمه: (... قالت: فشرب من القربة قائما)[١٣٦]؛ لأن القربة المعلقة، تكون بعيدة عن الحشرات والحيات التي تدخل فيها وتلوثها، فيجوز ذلك للضرورة ولعموم البلوى.

٢. بحديث جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[١٣٧].

وجه الدلالة: ينهى الحديث الشريف عن ترك السقاء بدون ربط فوهته، لئلا يكون عرضة للأوبئة والأمراض، فيتأذى من يباشر الشرب منه بدون واسطة.

المذهب الثالث: يحرم الشرب من فم القربة والسقاء، بهذا قال الظاهرية فيما ليس فيه ضرورة[١٣٨]، واستدلوا بما يأتي:

١. بحديث ابن عباس ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء)[١٣٩].

---

(١٣٣) القوانين الفقهية: ص٣٤٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ١١٢/١٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت: ٢٢٨/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت: ١٧٧/٥، ونيل الأوطار: ٥٢٢/٨.

(١٣٤) المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت: ١٤٠/٤، والحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(١٣٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٩٤/١٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٢٨/٣.

(١٣٦) سبق تخريجه.

(١٣٧) صحيح مسلم بشرح المنهاج: ١٠٥/٧ برقم (٢٠١٤)، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها.

(١٣٨) المحلى بالآثار: ٢٢٨/٦.

(١٣٩) سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

وجه الدلالة: في الحديث الشريف النهي عن مباشرة الشرب من أفواه الأسقية، لما فيه من الأذى وتعفين أفواهها، وانتقال بعض الأمراض، وبهذا نجد أن الإسلام قد سبق غيره في الحفاظ على البيئة، وأمر بالوقاية للحد من انتشار الأمراض والأوبئة.

ويعترض على هذا بحديث أنس ﷺ عن أمه: (أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائما...)[١٤٠]، ولو لم يكن الشرب من القربة جائزا، لشرب رسول الله ﷺ بإناء، وهو مشرع لأمته في هذه الأحكام.

٢. بحديث جابر بن عبدالله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[١٤١].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الشريف يوجب غلق أفواه الأواني، لئلا يدخل الماء من الحشرات والقاذورات ما يفسده، وبهذا نجد أن الدين الإسلامي قد اهتم بنظافة المياه، للعناية بصحة الإنسان، وللبعد عن كل ما فيه فساد البيئة.

واعترض على هذا بما يأتي

اولا: استدلالهم بما صح عن ابن عباس ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الشرب...)[١٤٢]، يرد عليه، بحديث عائشة رضي الله عنها (نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه)[١٤٣]، فيحمل النهي على الكراهة، للخوف من العدوى بين السقيم والسليم، ويمكن أن يكون النهي خاصا بمن يباشر الشرب من السقاء، أما من يصب الماء من السقاء بفمه من دون مباشرة، ومن لا سبيل له إلا الشرب من السقاء مباشرة، فلا نهي عليه.

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أنه يجوز الشرب من فم القربة والسقاء، فيمن ملأها وشد فوهتها، أو كان السقاء كبيرا لا يستطيع الشرب منه، لأنه في أيامنا قد أصبحت الأواني معدنية، يرى ماؤها صافيا لا تخالطه شائبة، ولأن أحوال البيوت والأسقية قد تغيرت، ولحديث أنس ﷺ عن أمه (...فشرب من القربة قائما...)[١٤٤]، والله أعلم.

---

(١٤٠) سبق تخريجه.
(١٤١) سبق تخريجه.
(١٤٢) سبق تخريجه.
(١٤٣) المستدرك على الصحيحين: ١٥٦/٤ برقم (٧٢١١)، قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(١٤٤) سبق تخريجه.

Scanned with CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذي به تختتم الصالحات وتتم البركات، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ الهادي لأسمى الغايات، وعلى آله وأصحابه الذين نالوا أعلى الدرجات، وبعد:

ففي ختام بحثي هذا توصلت إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:

١. إن الله ﷻ جعل البيئة صالحة، لكن تصرفات الإنسان هي التي جعلت فيها الفساد

٢. إن الفساد بكل أشكاله، مذموم في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، لأن عاقبته وخيمة على الإنسان والحيوان

٣. بعد البحث في حكم التسبب بفساد البيئة، تبين أنه منهي عنه، لما فيه من نشر الظلم في الأرض بعد صلاحها.

٤. اختلف الفقهاء في تسبب الإنسان بالفساد في ملكه أو في ملك غيره، تعديا وبغير إذنه، فرجح الباحث ضمانه

٥. تبين للباحث عدم الضمان، على من عمل عملا في طريق واسعة، بإذن الإمام فأدى إلى أذى.

٦. يجب تشجيع الزراعة وعدم التسبب بالفساد بقطع الشجر وتهديم البنيان،

٧. اختلف الفقهاء في حكم غسل يدي القائم من نوم يديه قبل أن يدخلهما الإناء، فرجح الباحث أن ذلك مسنون.

٨. بعد عرض المذاهب وأدلتها في الماء الذي أدخل المستيقظ من نوم يده فيه، تبين للباحث أن الماء طاهر، مالم يتيقن أن يديه نجستان.

٩. رجح الباحث أنه يحرم البول في الماء القليل الدائم، وفي الطريق السالك وتحت الشجرة حال ثمرها.

Scanned with CamScanner

التوصيات.

وقد خرج الباحث بعدد من التوصيات أهمها:

١. إن معنى الفساد التحايل على الله ﷻ في تنفيذ شرعه، وعلى عباده في سلب حقوقهم والتسبب بفساد البيئة.

٢. إن عاقبة الفساد وخيمة، فهو يدمر البيئة ويتسبب بالأمراض والأسقام، ويقطع العلاقات بين الناس.

٣. على المسلم أن يبتعد عن الفساد، لكي لا يكون مشاركا للمفسدين بهذه الصفة السيئة.

٤. يجدر بالمسلم أن يلتزم بشريعة الإسلام، لأنها أهم مقومات الصلاح، التي تمنع انتشار الفساد، وتدمير البيئة.

٥. يباح للمسلم التصرف في ملكه، بشرط أن لا يؤدي إلى التعدي على حقوق الآخرين.

٦. يحسن بالمسلم عدم التصرف في ملك عام إلا بإذن من السلطان، ووجود المصلحة فيه لعامة المجتمع.

٧. يستحب تغطية أفواه الأواني ليلا، لئلا يصيبها من الأمراض والأوبئة.

٨. على المسلم المحافظة على المياه، وعدم القاء القاذورات والنفايات فيها لتبقى صالحة نقية.

٩. الاهتمام بالزراعة وفرض غرامات، على كل صاحب أرض لا يزرعها، للمحافظة على خضرتها، وإصلاح البيئة، والقضاء على التصحر.

١٠. على الدول الإسلامية إجراء معاهدات دولية، تحرم إلقاء النفايات ومخلفات الحروب والأسلحة الجرثومية في مياهها الإقليمية، لما تسببه من فساد للبيئة.

الباحث.

Scanned with CamScanner

المصادر

١. أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، قدم له محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

Scanned with CamScanner

١٠.البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١.البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٢.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣.التاج والإكليل مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وحاشية الزيلعي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، مركز أهل سنت، بالهند، د.ت.

١٥.تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦.تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٧.تفسير بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، المكتبة الشاملة.

١٨.تفسير روح البيان: للشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت ١١٣٧هـ)، تعليق وتصحيح الشيخ أحمد عبيدو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

Scanned with CamScanner

١٩.تفسير فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠.التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، د.ت.

٢١.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. رياض زكي قاسم، دار إحياء المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢.تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، د.ت.

٢٣.تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤.جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٦.الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ١٤٢٩هـ.

٢٧.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي أبو عبد الله، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

Scanned with CamScanner

٢٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٩.حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٠.حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.

٣١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، ط١، ١٩٨٨هـ.

٣٣.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٣٤.الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

Scanned with CamScanner

٣٥.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦.سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٧.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، د.ت.

٣٨.شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار العلوم، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٣٩.شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤١.الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٤٢.شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق ابي تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٣.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

Scanned with CamScanner

٤٤.صحيح البخاري بشرح فتح الباري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٥.صحيح مسلم بشرح المنهاج: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، رقم أحاديثه على كتاب تيسير المنفعة، لمحمد فؤاد عبدالباقي وتحفة الأشراف للحافظ المزي، الشيخ عرفات القشّ حسونة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٤٦.صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة، طبع على نفقة موفق خليل الشيخ ابراهيم، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨.فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا، بَيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٩.الفقه الميسر: قسم النوازل، النوازل العامة موسوعة فقهية حديثة: د. محمد بن إبراهيم الموسى، وأ.د. عبدالله بن محمد المطلق، وأ. د. عبدالله بن محمد الطيار، مدار الوطن للنشر، د.ت.

٥٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

Scanned with CamScanner

٥١.القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الشاملة.

٥٢.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٥٣.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧هـ.

٥٤.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، د.ت.

٥٥.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٦.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٨.مجموع فتاوى ابن تيمية: للإمام أحمد بن عبد الحليم الحرانيُ (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عامر الخزار وأنوار البار، دار الوفاء المنصورة، مكتبة العبيكان، د. ت.

٥٩.المحلى بالآثار: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٠.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

Scanned with CamScanner

٦١.مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٢.المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٦٣.المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن نعيم بن الحكم، الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٦٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٥.معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٦.مفاتح الغيب «التفسير الكبير»: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن حسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦٧.منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٩.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام يحيى بن شرف بن ابي زكريا الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، رقم احاديثه على كتاب السير: محمد فؤاد عبد الباقي، وتحفة الإشراف للحافظ المزي، الشيخ عرفات حسونة، تحقيق د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ.

Scanned with CamScanner

٧٠.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧١.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٢.موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ: إعداد مجموعة من المختصين، إشراف صالح بن عبدالله بن حميد إمام الحرم المكي، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح مدير دار الوسيلة للنشر والتوزيع، د.ت.

٧٣.النوادر والزيادات على ما في المدونة، من غيرها من الأمهات، لأبي عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧٤.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث القاهرة، د.ت.

٧٥.الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

Scanned with CamScanner

CAUSING CORRUPTION UNDER THE

OF ISLAMIC FIQH

Written by:
Ass. Prof. Dr. Ibrahim A. Jwair Al-Qaissi

Summary:
Corruption is forbidden in its two types: behavioral and organic corruption which means the corruption of all that surrounds the human components of water, air, land, animals, plants and humans. So that God ordered to reform of the environment for people to live in safety and peace. The cause of corruption leads to the violation of the goal assigned by God to man in the building of the earth, and maintain the characteristics required, not unjust, and fraud, theft or murder, lest one cause the corruption of the environment, spread injustice and chaos, so that the most affected by it. This is why Allaah forbade corruption by saying: "Do not spoil the earth after it has been repaired" (al-A'raf: 56). The spread of corruption is followed by an insecure, moral and economic chaos that does not disappoint its consequences, which leads to accelerating the emergence of environmental disasters, spoiling water, air, food and drink, spreading disease and epidemics, and replacing obscene the place of chastity, vice and virtue and treason. What prompted the researcher to choose this research, many reasons, and the most important: the displacement of people in some provinces of Iraq. Deceive some people of these regions slogans do not serve religion or country. The occurrence of military operations that caused the killing of many people and the use of chemical weapons, which merged with water and buried them and destroyed them. The researcher has reached the conclusion that corruption is forbidden because of the spread of injustice in the land after its validity. The fuqaha 'differed as to whether a person caused corruption in his property or in the property of another person. It is clear to the researcher that there is no guarantee, for the one who did a work in a wide road, with the permission of the imam, and he caused harm.

Scanned with CamScanner